

19 - كتاب: النِّفقاتِ

1/736 - باب: في الإبتداءِ بالنَّفْسِ والأهلِ وذَوِي القَرَابَةِ

2313/889 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَا غَيْرُهُ؟». فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشَمَانٍ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. [البخاري (الحديث: 2141)].

2/737 - باب: في نَفَقَةِ المَمَالِكِ وإِثْمِ مَنْ حَبَسَ عَنْهُمْ قُوَّتَهُمُ

2312/890 - عَنْ حَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ جَاءَهُ فَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسَبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

3/738 - باب: فَضْلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ والأهلِ

2310/891 - عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ، أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ. [الترمذي (الحديث: 1966)، ابن ماجه (الحديث: 2760)].

2322/892 - عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً - وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا - كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [البخاري (الحديث: 5351)].

4/739 - باب: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفِقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ عَلَى عِيَالِهِ

4479/893 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:

يا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِباءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِباءِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِباءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِباءِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» . ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ» . [البخاري (الحديث: 3825، 7161)].

5/740 - باب: فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا

3708/894 - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» .

[أبو داود (الحديث: 2288)، النسائي (الحديث: 3404، 3405)، ابن ماجه (الحديث: 2036)].

3719/895 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذُكَّرَ هَذَا. تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. [البخاري (الحديث: 5323، 5324)].

3710/896 - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: 1]. [الترمذي (الحديث: 1180)، النسائي (الحديث: 3551)].